

تسحب في غير الصلوة وتحرم فيها في الموضع وتبين
للقاري والمستمع ويتأكد بسجود القاري **قلت**
ومن للسامع والله اعلم وان قرأ في الصلوة سجدة الامام
والمنقرذ لقرائة فقط والماموم لسجدة امامه فان سجد
امامه فحاشا وان عكس بطلت صلاته ومن سجد خارج
الصلوة نوى وكبر للاحرام لم يرفع يده ثم للهوى بلا رفع
وسجد كسجدة الصلوة ورفع مكبر او سلم وتكبيرة الامم
شروط على الصحيح وكنت السلام في الاظهر ويشترط الصلوة
وهن سجد فيها كبر للهوى وللرفع ولا يرفع يديه **قلت**
ولا يجلس للاستراحة والله اعلم ويقول سجد وجهي للذي
خلقه وصورة ويشق سمعه وبصره بحوله وقوته ولو كرر
ايته في مجلسين سجد لكل وكذا المجلس في الموضع ركعة
كجلسين ركعتان كجلسين فان لم يسجد وطال الفصل لم
يسجد وسجدة الشكر لا تدخل الصلوة وتسن لهجوم نعمه وان بد
فاع ذقته او رذيلة منتهى او عاص وظهرها للحاصي للمبتلى
وعى

والمنقرذ بالاربع
والمنقرذ بالاربع
والمنقرذ بالاربع
والمنقرذ بالاربع

وهي كسجدة التلاوة والاصح حواها على الواحد للمسافر
فان سجد لتلاوة جار عليها فطعا **باب صلاة**
القل فسمان قسم لابن جماعة فمنه الراتب مع الفريض
وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها
وبعد المغرب والعشاء قبل الاربعة للعشاء وقبل اربع قبل
الظهر وقبل اربع بعدها وقبل اربع قبل العصر والمغرب
سنة وانما الخلاف في الرواتب الموكدة وقبل ركعتان
خفيفتان قبل المغرب **قلت** هما سنة على الصحيح
ففي صحيح البخاري المأثور عنهما وبعد بركعة اربع وقبلها
ما قبل الظهر والله اعلم ومنه التوتة واقلة ركعة واكثره
احدى عشرة وقبل ثلاث عشرة وتكون اربع ركعة الفصل
وهو افضل والوصل بتشهد او تشهدين في الاخيرتين ووقته
بين صلاة العشاء وطلوع الفجر وقبل شرط الايتار بركعة
سبق نفل بعد العشاء ومن جعله اخر صلاة الليل فاذا قرأ